

أجود التقريرات

[34] فانه يستدعى كون اللفظ منظورا إليه باستقلاله ومن الواضح انه لا يمكن الجمع بينهما في آن واحد (واما الوضع التعينى فهو بالنسبة إلى زمان الصادقين (عليهما السلام) (مقطوع به) الا انه لا طريق لنا إلى اثباته في زمان النبي صلى الله عليه وآله حتى تثبت الحقيقة الشرعية وعليه تكون الالفاظ المستعملة في زمانه صلى الله عليه وآله مجملات (واما ما يقال) كما عن صاحب الكفاية " فده " ان ثبوت الحقيقة الشرعية فرع كون هذه المعاني مستحدثة وهو خلاف التحقيق على ما يظهر من جملة من الايات " فيرده " ان جملة من المعاني وان كانت ثابتة في الشرايع السابقة ايضا كالحج فانه كان في عصر الخليل عليه السلام الا انها لم تكن يعبر عنها بهذه الالفاظ بل بالفاظ آخر قطعا " واما لفظ الصلاة " فانه وان كان مذكورا في انجيل برنابا الا ان المستعمل فيه في غير عصر نبينا صلى الله عليه وآله كان هو المعنى اللغوى فان صلاة المسيح لم تكن الامر كبة من ادعية مخصوصة فالالفاظ المستعملة في الشرائع السابقة لم يكن المراد منها هذه المعاني الشرعية والمعاني الموجودة في الشرايع السابقة لم يكن يعبر عنها بهذه الالفاظ وعليه فلا يكون ثبوتها في الشرايع السابقة مانعا عن ثبوت الحقيقة الشرعية (الامر الخامس في ان الفاظ العبادات (هل هي) اسام للصحيح (أو الاعم) ولنقدم لتحقيق الحال فيها مقدمات (الاولى) ان النزاع المذكور كما انه جرى على القول بثبوت الحقيقة الشرعية كذلك جرى على القول بعدمها (اما) على الاول فواضح (واما) على الثاني (فانه) يقع الكلام في ان المعاني الشرعية التى استعمل فيها الالفاظ مجازا ولو حظ العلاقة بينها وبين المعاني اللغوية (هل هي) المعاني الصحيحة (أو) الاعم منها وبعبارة اخرى لا اشكال في ثبوت الحقيقة في لسان المتشركة في زماننا هذا تبعا للاستعمالات الشرعية بنحو الحقيقة أو المجاز فيقع الكلام في ان المعاني التى يستعمل الالفاظ فيها في عرفنا (هل هي) الصحيحة (أو) الاعم (الثانية) ان الصحة (وان) فسرت بموافقة الشريعة تارة وباسقاط الاعادة والقضاء اخرى (الا انهما) من باب التفسير باللوازم والا فمعنى الصحة واحد وهى التمامية التى يعبر عنها بالفارسية بدرستى (الثالثة) ان التمامية المبحوثة عنها (تارة) تلاحظ بالاضافة إلى الاجزاء وحدها (واخرى)